

قرر :

مادة وحيدة — تأثر في الباريصة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة في روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) وي العمل بها اعتباراً من ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م.

تحريماً في ٨ مارس سنة ١٩٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٧٤)

اسمهاعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٤

بتعيين الأئباء ديمقراطي ساما زيس (ديميانوس) مطراناً

لدير سانت كاترين بمحافظة سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نتيجة انتخاب مطران دير سانت كاترين بمحافظة سيناء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣؛

وبناءً على ما عرضه علينا وزير التربية؛

قرر :

مادة ١ — يعين الأئباء ديمقراطي ساما زيس (ديميانوس) مطراناً لدير سانت كاترين بمحافظة سيناء.

مادة ٢ — على وزير التربية والداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برؤاستها الجمهورية في ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(د) أن يراعى الزوار وأعضاء المجتمع العلمي من كل طرف اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة.

بند ٩ — البروتوكولات والعقود الخاصة بالتصديق على الاتفاقية المالية:
إن البروتوكولات والعقود سوف تقدم للتصديق على الاتفاقية بفرض تفاصيل التفاصيل الخاصة بتنفيذ البند من ١ إلى ٨ وسيجتمع الطرفان كل عامين بالتبادل في المراكز الرئيسية للطرفين المتعاقدتين لتقديم تابع التعاون الذي تم اوضع تحديد البروتوكولات والعقود الخاصة بالبحوث المشتركة.

وتحتاج هذه البروتوكولات والعقود دائمًا لموافقة مجلس إدارة الطرفين المتعاقددين.

بند ١٠ — مدة التعاقد :

هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات وأى تعديلات تدخل عليه خاصة لموافقة الطرفين ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ست أشهر قبل تاريخ انتهاءها فإن هذه الاتفاقية ستعتبر بمددة لمدة خمس سنوات أخرى.

بند ١١ — المسؤوليات المترتبة على الاتفاقية الحالية :

إن عقود البحوث المشتركة التي تكون في عوامل التغذية في تاريخ انتهاء أصل هذه الاتفاقية مستمرة ماربة لحين انتهاء مدة كل عقد وأن مسؤوليات كل طرف حيال الطرف الآخر مستمرة أيضاً ماربة المفعول.

بند ١٢ — إن الاتفاقية الحالية ستصبح سارية المفعول بمدتها من يوم توقيعها ونهايتها من يوم التصديق عليها حسب القواعد الدستورية للمفعول بها لكل طرف.

عن لجنة الطاقة الذرية الوطنية
بجمهورية مصر العربية

عن لجنة الطاقة الذرية الوطنية
بجمهورية الإيطالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الموقعة في روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية) وعلى تصديق رئيس الجمهورية بموجبه بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣؛